

17 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحج | في محظورات الإحرام | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الواحد والسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تناولنا في الحلقة السابقة احكام الاحرام المستحبة والواجبة. وسنbin في هذه الحلقة ان شاء الله محظورات الاحرام اي -

00:00:17

التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الاحرام الى ان يتحلل منه. وهذه المحظورات تسعه اشياء المحظور الاول حلق الشعر فيحرم على المحرم حلق الشعر اي ازالته من جميع بدن بلا عذر بحلق او نتف او قلع. لقوله تعالى ولا تحلقوا - 00:00:39

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فنص سبحانه وتعالى على حلق الرأس ومثله شعر البدن لانه في معناه وللحصول الترفة بازالته فان حلق الشعر يؤذن بالرفاهية وهي تنافي الاحرام لان المحرم مطلوب منه ان يكون اشعث اغير. المحظور الثاني - 00:00:59

تقليم الاظافر او قصها من يد او رجل بلا عذر. اما ان خرج بعينه شعر او انكسر ظفره فازالهما او الا مع جلد فلا فدية عليه لانه ما زال بالتبعية بالتبعية لغيرهما والتتابع لا يفرد بحكم. بخلاف ما اذا - 00:01:22

حلق شعره لقمل او صداع ونحوه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ول الحديث كعب بن ولحديث بكعب ابن عجرة قال كان بي اذى من رأسي - 00:01:42

فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما ارى تجد شاة؟ قلت لا فنزلت فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:02:00

قال هو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة متفق عليه ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل رأسه وهو محرم - 00:02:18

ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر قال الشيخ تقى الدين رحمه الله له ان يغتسل من الجنابة بالاتفاق يعني اذا احتلم وهو محرم وكذا له ان يغتسل لغير الجنابة - 00:02:37

الثالث من محظورات الاحرام تغطية رأس الذكر لننهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس قال العالمة ابن القيم رحمه الله كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقيه - 00:02:54

وغيرها من نوع بالاتفاق انتهى وسواء كان الغطاء معتادا كعمامة ام لا كقرطاس وطين وحناء او عصابة وله ان يستظل بخيمة او شجرة او بيت لان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم - 00:03:16

كما يجوز للمحرم الاستظلal بالشمسية عند الحاجة ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة ويجوز له ان يحمل على رأسه متابعا لان ذلك لا يقصد به التغطية الرابع من محظورات الاحرام لبس الذكر المخيط على بدن او بعضه من قميص او عمامة - 00:03:39

او سراويل وما عمل على قدر العضو كالخففين والقفازين والجوارب بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل - 00:04:04

ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القميص والبرانص والسراويل والخف والعمامه ونهام ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت - 00:04:21

وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله - 00:04:43

وليس له ان يلبس القميص بكم ولا بغيركم وسواء ادخل يديه او لم يدخلهما وسواء كان سليما او مخلوقا وكذلك لا يلبس الجبة ولا قباء الذي يدخل فيه يديه الى ان قال وهذا معنى قول الفقهاء - 00:04:59

لا يلبس المخيط والمحيط ما كان من اللباس على قدر العضو ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه انتهي واذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس السراويل الى ان يجد - 00:05:21

فاذا وجد ازارا نزع السراويل ولبس الازار لان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات رخص في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا واما المرأة فتلبس من الثياب ما شاعت - 00:05:40

حال الاحرام لحاجتها الى الستر الا انها لا تلبس البرقع وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقاب على العينين فلا تلبسه المرأة المحمرة ولكن تغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب - 00:05:58

ولا تلبس القفازين على كفيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى به صلى الله عليه وسلم ان تتنقب - 00:06:17

وتلبس القفازين دليل على ان وجهها كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع لا على ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا اصح القولين انتهي - 00:06:37

والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهم من البرد ونحوه وتغطي المرأة وجهها عن الرجال الاجانب وجوبا بغير البرقع لقول عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا حاذونا سدت احدانا جلبابا - 00:06:59

ابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما ولا يضر مس المشدول بشرة وجهها لانها انما منعت من البرقع والنقاب فقط لا من ستر الوجه بغيرهما قال شيخ الاسلام لا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا غير ذلك. فان - 00:07:25

صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها. وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه وزواجه صلى الله عليه وسلم يسدل على وجههن من غير مراعاة المجافاة وقال يجوز لها تغطية وجهها بملائق - 00:07:55

خلا النقاب والبرقع انتهي والى الحلقة القادمة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحابه ومن تبعهم باحسان - 00:08:17